ISSN 0851 - 1195

المملكة المغربية

الجريدة الرسمية

النشرة العامة

ثمن النسخة : 10 دراهم

بيان النشرات	تعريفة الاشتراك في المغرب: ستة أشهر	في المغرب: سنة	في الخارج	يطلب الاشتراك من المطبعة الرسمية الرباط ـ شالة
النشرة العامة	200 درهم	300 درهما	فيما يخص النشرات الموجهة إلى الخارج عن الطريق العادي أو عن طريق الجو أو البريد الدولي السريع . تضاف إلى مبالغ التعريفة المنصوص عليها بمنته مصاريف الإرسال كما هي محددة في النظام البريدي الجاري به العمل	الهاتف : 76.50.24 ـ 76.50.25 ـ 76 54.13
نشرة الترجمة الرسمية	100 درهما	150 درهما		الحساب الجاري البريدي رقم W 16 ـ 101 بالرباط
نشرة الإعلانات القانونية والقضائية والإدارية	150 درهما	200 درهم		
نشرة مداولات مجلس النواب		150 درهما		

تدرج في النشرة العامة القوانين والنصوص التنظيمية ونصوص الأوفاق الدولية الموضوعة باللغة العربية وكذلك المقررات والوثائق التي تفرض القوانين أو النصوص التنظيمية الجاري بها العمل نشرها بالجريدة الرسمية.

فهرست

نصوص خاصة

صفحة

اقليم سطات. - نزع ملكية قطع أرضية.

مرسوم رقم 2.96.497 صادر في 29 من صفر 1417 (16 يوليو 1996) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بإحداث منطقة صناعية بمدينة ابن احمد (إقليم سطات) وبنزع ملكية القطع الأرضية اللازمة لهذه الغاية 1419

تعيين آمرين مساعدين بالصرف.

قرار لوزير الشؤون الثقافية رقم 1176.96 صادر في 26 من ذي القعدة 1416 (15 أبريل 1996) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه 1421

قرار لوزير الشؤون الثقافية رقم 1177.96 صادر في 29 من ذي القعدة 1416 (18 أبريل 1996) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه 1421

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 1184.96 صادر في 27 من ذي الحجة 1416 (16 ماي 1996) بتعيين آمر مساعد بالصرف 1421

صفحة

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 1185.96 صادر في 27 من ذي الحجة 1416 (16 ماي 1996) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه .. 1422

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 1186.96 صادر في 27 من ذي الحجة 1416 (16 ماي 1996) بتعيين آمر مساعد بالصرف 1422

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 1187.96 صادر في 27 من ذي الحجة 1416 (16 ماي 1996) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه .. 1423

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 1189.96 صادر في 3 محرم 1417 (21 ماي 1996) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه 1423

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 1188.96 صادر في 9 محرم 1417 (27 ماي 1996) بتعيين آمر مساعد بالصرف 1423

المياه.

قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لسوس ماسة رقم 1193.96 صادر في 18 من ذي الحجة 1416 (6 ماي 1996) بإجراء بحث علني في مشروع الترخيص في أخذ الماء بواسطة الضخ بإقليم اشتوكة ـ آيت بها ... 1424

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

صفحة

قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لسوس ماسة رقم 1194.96 صادر في 18 من ذي الحجة 1416 (6 ماي 1996) بإجراء بحث علني في مشروع الترخيص في أخذ الماء بواسطة الضخ بإقليم اشتوكة - آيت بها ... 1424

قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لسوس ماسة رقم 1195.96 صادر في 18 من ذي الحجة 1416 (6 ماي 1996) بإجراء بحث علني في مشروع الترخيص في أخذ الماء بواسطة الضخ بإقليم اشتوكة - آيت بها ... 1424

قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لسوس ماسة رقم 1196.96 صادر في 18 من ذي الحجة 1416 (6 ماي 1996) بإجراء بحث علني في مشروع الترخيص في أخذ الماء بواسطة الضخ بإقليم اشتوكة - آيت بها ... 1424

قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لسوس ماسة رقم 1197.96 صادر في 18 من ذي الحجة 1416 (6 ماي 1996) بإجراء بحث علني في مشروع الترخيص في أخذ الماء بواسطة الضخ بإقليم اشتوكة - آيت بها ... 1424

قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لسوس ماسة رقم 1198.96 صادر في 18 من ذي الحجة 1416 (6 ماي 1996) بإجراء بحث علني في مشروع الترخيص في أخذ الماء بواسطة الضخ بإقليم اشتوكة - آيت بها ... 1424

قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لسوس ماسة رقم 1199.96 صادر في 18 من ذي الحجة 1416 (6 ماي 1996) بإجراء بحث علني في مشروع الترخيص في أخذ الماء بواسطة الضخ بإقليم اشتوكة - آيت بها ... 1424

قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لسوس ماسة رقم 1200.96 صادر في 18 من ذي الحجة 1416 (6 ماي 1996) بإجراء بحث علني في مشروع الترخيص في أخذ الماء بواسطة الضخ بإقليم اشتوكة - آيت بها ... 1425

قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لسوس ماسة رقم 1201.96 صادر في 18 من ذي الحجة 1416 (6 ماي 1996) بإجراء بحث علني في مشروع الترخيص في أخذ الماء بواسطة الضخ بإقليم اشتوكة - آيت بها ... 1425

صفحة

نظام موظفي الإدارات العامة

نصوص خاصة

وزارة الاسكان.

قرار لوزير الاسكان رقم 1374.96 صادر في 4 شوال 1416 (23 فبراير 1996) بإجراء مناقشة رسالة لولوج إطار المهندسين المعماريين الرؤساء 1426

وزارة التربية الوطنية.

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 1212.96 صادر في 27 من محرم 1417 (14 يونيو 1996) بإجراء مباراة الدخول الى مراكز تكوين المعلمين والمعلمات. 1426

الوزارة المنتدبة لدى الوزير الاول المكلفة بالشؤون الإدارية.

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الإدارية رقم 1175.96 صادر في 24 من محرم 1417 (11 يونيو 1996) بتتميم القرار رقم 175.90 الصادر في 4 رجب 1410 (فاتح فبراير 1990) بتحديد المهام المسندة لهيئة التقنيين من الدرجة الثانية التابعين للمصلحة الإدارية والمالية للبلاط الملكي 1427

إدارة الدفاع الوطني.

قرار للوزير الأول رقم 3.93.96 صادر في 15 من صفر 1417 (2 يوليو 1996) بتعيين ممثلي الادارة لتمثيل الموظفين في حظيرة اللجنة الادارية المتساوية الأعضاء المختصة إزاء بعض أطر إدارة الدفاع الوطني والدرك الملكي ... 1427

حركات الموظفين وتدابير التسيير

نتائج المباريات والامتحانات 1427

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نصوص خاصة

مرسوم رقم 2.96.497 صادر في 29 من صفر 1417 (16 يوليو 1996) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بإحداث منطقة صناعية بمدينة ابن أحمد (إقليم سطات) وبنزع ملكية القطع الأرضية اللازمة لهذه الغاية.

الوزير الأول ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.76.583 الصادر في 5 شوال 1396 (30 سبتمبر 1976) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بالتنظيم الجماعي ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت ، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 المؤرخ في 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) في شأن تطبيق القانون المشار إليه أعلاه ؛

وبعد الاطلاع على مقرر مجلس جماعة ابن أحمد خلال دورته العادية المنعقد بتاريخ 4 ماي 1994 ؛

وعلى نتائج البحث الإداري المباشر من فاتح نوفمبر 1995 إلى فاتح يناير 1996 ؛

وباقتراح من وزير الدولة في الداخلية ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضي بإحداث منطقة صناعية بمدينة ابن أحمد (إقليم سطات).

المادة الثانية

تنزع بناء على ذلك ملكية القطع الأرضية المشار إليها بحواش ملونة في التصميم الملحق بأصل هذا المرسوم والمبينة في الجدول التالي :

أرقام وأسماء القطع الأرضية في المخطط	نوعيتها وأرقام رسومها العقارية	المساحة العارية	المساحة المبنية	أسماء وعناوين الملاك أو المفروض أنهم الملاك
		(بالمتر المربع)	(بالمتر المربع)	السادة والسيدات :
1	عارية غير محفظة	43.306	لاشيء	ورثة الحاج محمد بن دعدوع ، (دوار ابداوات).
2	كذلك	12.625	كذلك	ورثة بوشعيب بن دعدوع الكريمي ، (دوار ابداوات).
3	كذلك	6.602	كذلك	ورثة محمد بن لفقيه ، (دوار ابداوات).
4	كذلك	1.189	كذلك	محمد بن محمد بن لفقيه حسني ، (دوار ابداوات).
5	بها بناية وبئر غير محفظة	4.905	100	عائشة بنت حجاج مقداد ، (دوار ابداوات).
6	مبنية غير محفظة	2.280	217	ورثة محمد بن محمد بن دحمان مقداد ، (دوار ابداوات).
7	عارية غير محفظة	987	لاشيء	ورثة محمد بن دحمان ، (دوار ابداوات).
8	بها بناية وبئر غير محفظة	8.200	350	ورثة محمد بن دحمان أولاد ميلودية ، (دوار ابداوات).
9	عارية غير محفظة	591	لاشيء	ورثة محمد بن محمد بن دحمان مقداد ، (دوار ابداوات).
10	كذلك	9.035	كذلك	ورثة الحاجة يامنة بنت أحمد بن المصطفى ، (دوار ابداوات).
11	كذلك	2.258	كذلك	الحاج عبد السلام بن العربي عاشير ، (دوار ابداوات).
12	بها بناية وبئر غير محفظة	49.850	834	ورثة الحاج محمد بن دعدوع ، (دوار ابداوات).
13	عارية غير محفظة	23.415	لاشيء	الحاج أحمد أمهال ، (زنقة الزموري ، الحي الإداري ، ابن أحمد).
14	بها بناية غير محفظة	10.716	240	فاطنة بنت العربي عاشير ، (دوار ابداوات).
15	بها بناية غير محفظة	20.989	293	– أحمد بن لحسن بهمي ؛ – العربي بن لحسن بهمي ؛ – الميلودية بنت لحسن بهمي ؛ – الزهرة بنت لحسن بهمي ؛ – عائشة بنت لحسن بهمي ؛ – ورثة بوشعيب بن لحسن ؛ – ورثة محمد بن لحسن محروس ، (دوار ابداوات).
16 بلاد تويرست	بها بناية محفظة ر ع : 91856 س	14.760	226	– زهرة بنت العربي ؛ – بوشعيب بن العربي بن البداوي ؛ – عبد السلام بن العربي بن البداوي ؛ – الزوهرة بنت محمد بن لحسن ؛ – فاطنة بنت محمد بن العربي ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

أرقام وأسماء القطع الأرضية في المخطط	نوعيتها وأرقام و رسومها العقارية	المساحة العارية	المساحة المبنية	أسماء وعناوين الملاك أو المفروض أنهم الملاك
16 (تابع)		(بالمتر المربع)	(بالمتر المربع)	*السادة والسيدات :* – أحمد بن محمد بن العربي ؛ – عائشة بنت محمد بن العربي ؛ – لكبيرة بنت محمد بن العربي ؛ – محمد بن محمد بن العربي ؛ – خدوج بنت محمد بن العربي ؛ – السعدية بنت محمد بن العربي ؛ – صالح بن محمد بن العربي ؛ – فاطنة بنت البداوي، (كلهم بدوار ابداوت).
17	عارية غير محفظة	15.066	لاشيء	ورثة محمد بن حمو، (دوار ابداوات).
18	بها بناية غير محفظة	8.415	326	الحاج عبد السلام عاشير ، (دوار ابداوات).
19	عارية غير محفظ	2.285	لاشيء	ورثة الحاج صالح بن العربي، (دوار ابداوات).
20	مبنية غير محفظة	11.060	370	ورثة الحاج صالح بن العربي ، (دوار ابداوات).
21	بها أشجار اللوز غير محفظة	6.126	لاشيء	الحاج عبد السلام عاشير ، (دوار ابداوات).
22	عارية غير محفظة	2.425	كذلك	ورثة بوشعيب بن دعنوع الكريمي ، (دوار ابداوات).
23	كذلك	4.604	كذلك	صالح بيجادي ، (دوار ابداوات).
24	كذلك	4.412	كذلك	الحاج أحمد أمهال ، (زنقة الزموري ، الحي الإداري ، ابن أحمد
25	كذلك	13.391	كذلك	ورثة الحاج محمد بن دعنوع ، (دوار ابداوات).
26	كذلك	6.001	كذلك	بوشعيب بن الحاج محمد بنطيبي ، (دوار ابداوات).
27	كذلك	5.000	كذلك	مولاي أحمد غنباجة ، (356 ، زنقة مصطفى المعاني ، الدار البيضاء).
28	كذلك	4.000	كذلك	الحاج محمد ملاح ، (دوار ابداوات).
29	كذلك	7.907	كذلك	ورثة الحاج محمد بن دعنوع ، (دوار ابداوات).
30	كذلك	11.142	كذلك	ورثة الحاج محمد بن دعنوع ، (دوار ابداوات).
31	مبنية غير محفظة	82.443	520	ورثة بوشعيب بن دعنوع الكريمي ، (دوار ابداوات).
32	كذلك	14.614	734	– الحاج محمد بنطيبي ؛ – الحاج البوعزاوي ملح ؛ – أمحمد حرودي ومن معه ، (دوار ابداوات).
33	عارية غير محفظة	1.720	لاشيء	الحاج محمد بن الحاج محمد بن كردة ، (دوار ابداوات).
34	كذلك	2.717	كذلك	ورثة صلاح بن الحاج محمد بن كردة ، (دوار ابداوات).
35	كذلك	1.531	كذلك	الحاج الكبير بن الحاج محمد بن كردة ، (دوار ابداوات).
36	كذلك	1.531	كذلك	الحاج محمد بن الحاج محمد بن كردة ، (دوار ابداوات).
37	كذلك	855	كذلك	ورثة العربي بن المعطي ، (دوار ابداوات).
38	كذلك	854	كذلك	ورثة محمد بن محمد بن المعطي ، (دوار ابداوات).
39	كذلك	1.230	كذلك	فاطنة بنت بوعبيد عاشير ، (دوار ابداوات).

المادة الثالثة. – يعهد إلى السيد رئيس مجلس جماعة ابن احمد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 29 من صفر 1417 (16 يوليو 1996).

الإمضاء : عبد اللطيف الفيلالي.

وقعه بالعطف :

وزير الدولة في الداخلية ،

الإمضاء : ادريس البصري.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير الشؤون الثقافية رقم 1176.96 صادر في 26 من ذي القعدة 1416 (15 أبريل 1996) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه.

وزير الشؤون الثقافية ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وبعد موافقة وزير المالية والاستثمارات الخارجية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين السيد عبد الكريم برشيد ، المندوب الاقليمي لوزارة الشؤون الثقافية بالخميسات ، آمرا مساعدا لصرف الاعتمادات المفوضة إليه من لدن وزير الشؤون الثقافية من ميزانية وزارة الشؤون الثقافية (الجزءان الأول والثاني) والمتعلقة بتسيير مصالح مندوبية وزارة الشؤون الثقافية بالخميسات.

المادة الثانية

إذا تغيب السيد عبد الكريم برشيد أو عاقه عائق ناب عنه السيد مصطفى الادريسي المندوب الاقليمي لوزارة الشؤون الثقافية بمكناس.

المادة الثالثة

تحدد في تفويض الاعتمادات المسند الى الآمر المساعد بالصرف المشار إليه في المادة الأولى أعلاه فقرات الميزانية التي يقوم بصرف النفقات منها.

المادة الرابعة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار إليها أعلاه هو الخازن الاقليمي بالخميسات.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 26 من ذي القعدة 1416 (15 أبريل 1996).

الامضاء : عبد الله أزماني.

قرار لوزير الشؤون الثقافية رقم 1177.96 صادر في 29 من ذي القعدة 1416 (18 أبريل 1996) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه.

وزير الشؤون الثقافية ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وبعد موافقة وزير المالية والاستثمارات الخارجية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين السيد شيبة شبيه أن ماء العينين ، المندوب الاقليمي لوزارة الشؤون الثقافية بورزازات ، آمرا مساعدا لصرف الاعتمادات المفوضة إليه من لدن وزير الشؤون الثقافية من ميزانية وزارة الشؤون الثقافية (الجزءان الأول والثاني) والمتعلقة بتسيير مصالح مندوبية وزارة الشؤون الثقافية بورزازات.

المادة الثانية

إذا تغيب السيد شيبة شبيه أن ماء العينين أو عاقه عائق ناب عنه السيد المختار الفاروقي مدير مركز صيانة وتوظيف التراث بورزازات.

المادة الثالثة

تحدد في تفويض الاعتمادات المسند الى الآمر المساعد بالصرف المشار إليه في المادة الأولى أعلاه فقرات الميزانية التي يقوم بصرف النفقات منها.

المادة الرابعة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار إليها أعلاه هو الخازن الاقليمي بورزازات.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 29 من ذي القعدة 1416 (18 أبريل 1996).

الامضاء : عبد الله أزماني.

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 1184.96 صادر في 27 من ذي الحجة 1416 (16 ماي 1996) بتعيين آمر مساعد بالصرف.

وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 3073.94 الصادر في 25 من صفر 1415 (4 أغسطس 1994) بتحديد اختصاصات وتنظيم المصالح الخارجية لوزارة الفلاحة والاستثمار الفلاحي ولاسيما المادة 3 منه ؛

وبعد موافقة وزير المالية والاستثمارات الخارجية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين السيد علي بوزلماط ، المكلف بتسيير مهام المديرية الاقليمية للفلاحة بالجديدة ، آمرا مساعدا لقبض الموارد وصرف الاعتمادات المفوضة إليه من لدن وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي من ميزانية وزارة الفلاحة والاستثمار الفلاحي ومن الحسابات الخصوصية للخزينة الحاملة أرقام 3.1.00.01.1

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

و 3.1.20.02.1 و 3.1.20.03.1 و 3.1.20.04.1 و 3.1.20.05.1 كما يسند إليه صرف الاعتمادات المرحلة التي تم تفويضها الى كل من رئيس مصلحة زجر الغش ورئيس مصلحة حماية النباتات.

المادة الثانية

تحدد في تفويض الاعتمادات المسند الى الآمر المساعد بالصرف المشار إليه في المادة الأولى أعلاه فقرات الميزانية التي يقوم بصرف النفقات منها.

المادة الثالثة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار إليها أعلاه هو الخازن الاقليمي بالجديدة.

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 27 من ذي الحجة 1416 (16 ماي 1996).

الامضاء : حسن أبو أيوب.

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 1185.96 صادر في 27 من ذي الحجة 1416 (16 ماي 1996) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه.

وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وبعد موافقة وزير المالية والاستثمارات الخارجية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين السيد محمد الفقير ، مدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لسوس ماسة ، آمرا مساعدا لصرف الاعتمادات المفوضة إليه من لدن وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي من ميزانية وزارة الفلاحة والاستثمار الفلاحي ومن الحسابات الخصوصية للخزينة الحاملة أرقام 3.1.00.01.1 و 3.1.20.02.1 و 3.1.20.03.1 و 3.1.20.04.1 و 3.1.20.05.1.

المادة الثانية

إذا تغيب السيد محمد الفقير أو عاقه عائق ناب عنه السيد لحسن أكريم ، رئيس مصلحة المنهجة والتخطيط.

المادة الثالثة

تحدد في تفويض الاعتمادات المسند الى الآمر المساعد بالصرف المشار إليه في المادة الأولى أعلاه فقرات الميزانية التي يقوم بصرف النفقات منها.

المادة الرابعة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار إليها أعلاه هو الخازن الجهوي بأكادير.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 27 من ذي الحجة 1416 (16 ماي 1996).

الامضاء : حسن أبو أيوب.

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 1186.96 صادر في 27 من ذي الحجة 1416 (16 ماي 1996) بتعيين آمر مساعد بالصرف.

وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 3073.94 الصادر في 25 من صفر 1415 (4 أغسطس 1994) بتحديد اختصاصات وتنظيم المصالح الخارجية لوزارة الفلاحة والاستثمار الفلاحي ولاسيما المادة 3 منه ؛

وبعد موافقة وزير المالية والاستثمارات الخارجية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين السيد الحاج بوزيان بوزكاوي ، المكلف بتسيير مهام المديرية الاقليمية للفلاحة بوجدة ، آمرا مساعدا بقبض الموارد وصرف الاعتمادات المفوضة إليه من لدن وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي من ميزانية وزارة الفلاحة والاستثمار الفلاحي ومن الحسابات الخصوصية للخزينة الحاملة أرقام 3.1.00.01.1 و 3.1.20.02.1 و 3.1.20.03.1 و 3.1.20.04.1 و 3.1.20.05.1 كما يسند إليه صرف الاعتمادات المرحلة التي تم تفويضها الى كل من رئيس مصلحة زجر الغش ومصلحة حماية النباتات.

المادة الثانية

تحدد في تفويض الاعتمادات المسند الى الآمر المساعد بالصرف المشار إليه في المادة الأولى أعلاه فقرات الميزانية التي يقوم بصرف النفقات منها.

المادة الثالثة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار إليها أعلاه هو الخازن الجهوي بوجدة.

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 27 من ذي الحجة 1416 (16 ماي 1996).

الامضاء : حسن أبو أيوب.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 1187.96 صادر في 27 من ذي الحجة 1416 (16 ماي 1996) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه.

وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وبعد موافقة وزير المالية والاستثمارات الخارجية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين السيد موحى بن علي زوهري ، رئيس مقاطعة شفشاون بالنيابة بالمديرية الجهوية للمياه والغابات للريف (المقامة بتطوان) ، آمرا مساعدا بقبض الموارد وصرف الاعتمادات المفوضة إليه من لدن وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي من ميزانية وزارة الفلاحة والاستثمار الفلاحي ومن الحسابين الخصوصيين للخزينة الحاملين رقمي 3.20.04.1 و 3.1.20.04.1.

المادة الثانية

إذا تغيب السيد موحى بن علي زوهري أو عاقه عائق ناب عنه السيد الحسن برحيلي ، مهندس الدولة.

المادة الثالثة

تحدد في تفويض الاعتمادات المسند الى الآمر المساعد بالصرف المشار إليه في المادة الأولى أعلاه فقرات الميزانية التي يقوم بصرف النفقات منها.

المادة الرابعة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار إليها أعلاه هو الخازن الاقليمي بشفشاون.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 27 من ذي الحجة 1416 (16 ماي 1996).

الامضاء : حسن أبو أيوب.

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 1189.96 صادر في 3 محرم 1417 (21 ماي 1996) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه.

وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وبعد موافقة وزير المالية والاستثمارات الخارجية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين السيد ادريس رديد ، مدير المراقبة والجودة بمركزي الحدود بولاية الدار البيضاء الكبرى ، آمرا مساعدا بقبض الموارد وصرف الاعتمادات المفوضة إليه من لدن وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي من ميزانية وزارة الفلاحة والاستثمار الفلاحي.

المادة الثانية

إذا تغيب السيد ادريس رديد ، أو عاقه عائق ناب عنه السيد سعيد ادبوبريك ، رئيس المصلحة البيطرية.

المادة الثالثة

تحدد في تفويض الاعتمادات المسند الى الآمر المساعد بالصرف المشار إليه في المادة الأولى أعلاه فقرات الميزانية التي يقوم بصرف النفقات منها.

المادة الرابعة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار إليها أعلاه هو الخازن الجهوي بالدار البيضاء.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 3 محرم 1417 (21 ماي 1996).

الامضاء : حسن أبو أيوب.

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 1188.96 صادر في 9 محرم 1417 (27 ماي 1996) بتعيين آمر مساعد بالصرف

وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وبعد موافقة وزير المالية والاستثمارات الخارجية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين السيد محمد حسن بكور ، رئيس المختبر الجهوي للتحاليل والأبحاث البيطرية بطنجة ، آمرا مساعدا لقبض الموارد وصرف الاعتمادات المفوضة إليه من لدن وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي من ميزانية وزارة الفلاحة والاستثمار الفلاحي ومن الحسابين الخصوصيين للخزينة الحاملين رقمي 3.100.01.1 و 3.1.20.03.1.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثانية

تحدد في تفويض الاعتمادات المسند الى الآمر المساعد بالصرف المشار إليه في المادة الأولى أعلاه فقرات الميزانية التي يقوم بصرف النفقات منها.

المادة الثالثة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار إليها أعلاه هو الخازن الاقليمي بطنجة.

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 9 محرم 1417 (27 ماي 1996).

الامضاء : حسن أبو أيوب.

نظام المياه

إعلانات عن إجراء أبحاث

بموجب قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لسوس ماسة رقم 1193.96 صادر في 18 من ذي الحجة 1416 (6 ماي 1996) سيجرى بدائرة بيوكرى لمدة ثمانية أيام ابتداء من 8 أغسطس 1996 بحث علني في طلب السيد أحمد بن عدي المزالي الترخيص له في أخذ الماء بواسطة الضخ من باطن الأرض ويبلغ الصبيب المستمر المطلوب الحصول عليه 75 مترا مكعبا وذلك من أجل سقي العقار المسمى « نيفن » مساحته هكتارين اثنين و 25 آرا يقع بدوار تن بيوكرى بدائرة بيوكرى باقليم اشتوكة ـ آيت بها.

وقد وضع الملف بمكاتب دائرة بيوكرى بإقليم اشتوكة ـ آيت بها.

* * *

بموجب قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لسوس ماسة رقم 1194.96 صادر في 18 من ذي الحجة 1416 (6 ماي 1996) سيجرى بدائرة بيوكرى لمدة ثمانية ايام ابتداء من 8 أغسطس 1996 بحث علني في طلب ورثة مولاي المختار السباعي شكري منهم عبد الله الترخيص لهم في أخذ الماء بواسطة الضخ من باطن الأرض ويبلغ الصبيب المستمر المطلوب الحصول عليه 374 مترا مكعبا وذلك من أجل سقي العقار المسمى « المغارة » مساحته 18 هكتارا يقع بدوار الخربة بدائرة بيوكرى باقليم اشتوكة ـ آيت بها.

وقد وضع الملف بمكاتب دائرة بيوكرى بإقليم اشتوكة ـ آيت بها.

* * *

بموجب قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لسوس ماسة رقم 1195.96 صادر في 18 من ذي الحجة 1416 (6 ماي 1996) سيجرى بدائرة بيوكرى لمدة ثمانية أيام ابتداء من 8 أغسطس 1996 بحث علني في طلب السيد عبد الرحمان زروالي الترخيص له في أخذ الماء بواسطة الضخ من باطن الأرض ويبلغ الصبيب المستمر المطلوب الحصول عليه 168 مترا مكعبا وذلك من أجل سقي العقار المسمى « أكر انتاكوت » مساحته 4 هكتارات و 60 آرا يقع بدوار تدارت بدائرة بيوكرى باقليم اشتوكة ـ آيت بها.

وقد وضع الملف بمكاتب دائرة بيوكرى بإقليم اشتوكة ـ آيت بها.

* * *

بموجب قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لسوس ماسة رقم 1196.96 صادر في 18 من ذي الحجة 1416 (6 ماي 1996) سيجرى بدائرة بيوكرى لمدة ثمانية أيام ابتداء من 8 أغسطس 1996 بحث علني في طلب السيد محمد أمكسو الترخيص له في أخذ الماء بواسطة الضخ من باطن الأرض ويبلغ الصبيب المستمر المطلوب الحصول عليه 334 مترا مكعبا وذلك من أجل سقي العقار المسمى « فم الزمل أزدود » مساحته 8 هكتارات يقع بدوار الرجيلة بدائرة بيوكرى باقليم اشتوكة ـ آيت بها.

وقد وضع الملف بمكاتب دائرة بيوكرى بإقليم اشتوكة ـ آيت بها.

* * *

بموجب قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لسوس ماسة رقم 1197.96 صادر في 18 من ذي الحجة 1416 (6 ماي 1996) سيجرى بدائرة بيوكرى لمدة ثمانية أيام ابتداء من 8 أغسطس 1996 بحث علني في طلب السيد امبارك أبيه الترخيص له في أخذ الماء بواسطة الضخ من باطن الأرض ويبلغ الصبيب المستمر المطلوب الحصول عليه 112 مترا مكعبا وذلك من أجل سقي العقار المسمى « قبلة بن جرار » مساحته 5 هكتارات يقع بدوار تدارت بدائرة بيوكرى باقليم اشتوكة ـ آيت بها.

وقد وضع الملف بمكاتب دائرة بيوكرى بإقليم اشتوكة ـ آيت بها.

* * *

بموجب قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لسوس ماسة رقم 1198.96 صادر في 18 من ذي الحجة 1416 (6 ماي 1996) سيجرى بدائرة بيوكرى لمدة ثمانية أيام ابتداء من 8 أغسطس 1996 بحث علني في طلب السيد لحسن المحمودي الترخيص له في أخذ الماء بواسطة الضخ من باطن الأرض ويبلغ الصبيب المستمر المطلوب الحصول عليه 112 مترا مكعبا وذلك من أجل سقي العقار المسمى « طريق تكاض » مساحته 3 هكتارات يقع بدوار تكاض بدائرة بيوكرى باقليم اشتوكة ـ آيت بها.

وقد وضع الملف بمكاتب دائرة بيوكرى بإقليم اشتوكة ـ آيت بها.

* * *

بموجب قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لسوس ماسة رقم 1199.96 صادر في 18 من ذي الحجة 1416 (6 ماي 1996) سيجرى بدائرة بيوكرى لمدة ثمانية أيام ابتداء من 8 أغسطس 1996

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

بحث علني في طلب السيدين موسى بولفري وابراهيم بنمومن الترخيص لهما في أخذ الماء بواسطة الضخ من باطن الأرض ويبلغ الصبيب المستمر المطلوب الحصول عليه 124 مترا مكعبا وذلك من أجل سقي العقار المسمى « جوف الشانطي » مساحته 6 هكتارات يقع بدوار الغربة بدائرة بيوكرى باقليم اشتوكة ـ آيت بها.

وقد وضع الملف بمكاتب دائرة بيوكرى بإقليم اشتوكة ـ آيت بها.

* * *

بموجب قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لسوس ماسة رقم 1200.96 صادر في 18 من ذي الحجة 1416 (6 ماي 1996) سيجرى بدائرة بيوكرى لمدة ثمانية أيام ابتداء من 8 أغسطس 1996 بحث علني في طلب السيد كامل العراقي الترخيص له في أخذ الماء بواسطة الضخ من باطن الأرض ويبلغ الصبيب المستمر المطلوب الحصول عليه 772 مترا مكعبا وذلك من أجل سقي العقار المسمى « أوعريش » مساحته 25 هكتارا يقع بدوار تلبورجت بدائرة بيوكرى باقليم اشتوكة ـ آيت بها.

وقد وضع الملف بمكاتب دائرة بيوكرى بإقليم اشتوكة ـ آيت بها.

* * *

بموجب قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لسوس ماسة رقم 1201.96 صادر في 18 من ذي الحجة 1416 (6 ماي 1996) سيجرى بدائرة بيوكرى لمدة ثمانية أيام ابتداء من 8 أغسطس 1996 بحث علني في طلب السيد مولاي الحسن بازي الترخيص له في أخذ الماء بواسطة الضخ من باطن الأرض ويبلغ الصبيب المستمر المطلوب الحصول عليه 374 مترا مكعبا وذلك من أجل سقي العقار المسمى « المغارة » مساحته 50 هكتارا يقع بدوار أكورام بدائرة بيوكرى باقليم اشتوكة ـ آيت بها.

وقد وضع الملف بمكاتب دائرة بيوكرى بإقليم اشتوكة ـ آيت بها.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نظام موظفي الادارات العامة

نصوص خاصة

وزارة الاسكان

قرار لوزير الاسكان رقم 1374.96 صادر في 4 شوال 1416 (23 فبراير 1996) بإجراء مناقشة رسالة لولوج إطار المهندسين المعماريين الرؤساء.

وزير الاسكان ،

بناء على المرسوم رقم 2.82.668 الصادر في 17 من ربيع الآخر 1405 (9 يناير 1985) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة المهندسين والمهندسين المعماريين المشتركة بين الوزارات ؛

وعلى قرار الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الادارية رقم 938.91 الصادر في 14 من ذي الحجة 1411 (27 يونيو 1991) بتحديد الشروط والاجراءات المتعلقة بمناقشة رسالة لولوج إطار المهندسين المعماريين الرؤساء التابعين لوزارة السكنى ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يحدد عدد المقاعد المتبارى في شأنها لولوج إطار المهندسين المعماريين الرؤساء بوزارة الاسكان عن طريق مناقشة رسالة في منصب واحد.

المادة الثانية

يشترط لمناقشة رسالة توفر المرشحين على الرتبة الثانية من إطار المهندسين المعماريين من الدرجة الممتازة.

المادة الثالثة

يجب على المرشحين إذا رغبوا في مناقشة رسالة لولوج إطار المهندسين المعماريين الرؤساء أن يوجهوا إلى قسم الموارد البشرية بوزارة الاسكان طلبا مكتوبا يتضمن الموضوع الذي اختاروه لذلك ، ويسلم لهم ايصال يثبت تلقي الادارة لطلبهم.

المادة الرابعة

يعتبر تاريخ 30 سبتمبر 1996 آخر أجل لقبول الترشيحات.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 4 شوال 1416 (23 فبراير 1996).

الامضاء : سعيد الفاسي.

وزارة التربية الوطنية

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 1212.96 صادر في 27 من محرم 1417 (14 يونيو 1996) بإجراء مباراة الدخول إلى مراكز تكوين المعلمين والمعلمات.

وزير التربية الوطنية ،

بعد الاطلاع على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.79.265 الصادر في 9 جمادى الآخرة 1400 (25 أبريل 1980) بإحداث مراكز تكوين المعلمين والمعلمات ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار وزير التربية الوطنية رقم 1655.94 الصادر في 26 من ذي الحجة 1414 (6 يونيو 1994) بتنظيم مباراة الدخول إلى مراكز تكوين المعلمين والمعلمات ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تنظم مباراة للدخول إلى مراكز تكوين المعلمين والمعلمات تفتح في وجه المترشحين الحاصلين على شهادة البكالوريا ، وتتكون المباراة من انتقاء أولي للمترشحين بناء على النقط المحصل عليها في امتحانات البكالوريا واختبار شفوي يجرى يوم 23 سبتمبر 1996 للمترشحين المقبولين في هذا الانتقاء.

يجرى هذا الاختبار بالمراكز التالية :

أكادير وبني ملال وبنسليمان وبولمان والدار البيضاء والجديدة والحسيمة والرشيدية والصويرة وفاس وقلعة السراغنة والقنيطرة والخميسات وخنيفرة وخريبكة والعرائش والعيون ومراكش ومكناس والناضور وورزازات ووجدة والرباط وآسفي وسيدي قاسم وسطات وطنجة وتارودانت وتازة وتطوان وتيزنيت وصفرو.

المادة الثانية

يخصص لهذه المباراة خمسة آلاف وخمسمائة (5.500) مقعد.

المادة الثالثة

يجب أن توضع ملفات الترشيح بأقرب مركز من مقر سكنى المترشح قبل 31 أغسطس 1996 وهو آخر أجل.

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 27 من محرم 1417 (14 يونيو 1996).

الامضاء : رشيد بن المختار.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الوزارة المنتدبة لدى الوزير الأول
المكلفة بالشؤون الادارية

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الادارية رقم 1175.96 صادر في 24 من محرم 1417 (11 يونيو 1996) بتتميم القرار رقم 175.90 الصادر في 4 رجب 1410 (فاتح فبراير 1990) بتحديد المهام المسندة لهيئة التقنيين من الدرجة الثانية التابعين للمصلحة الادارية والمالية للبلاط الملكي.

الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الادارية ،

بناء على المرسوم رقم 2.86.812 الصادر في 11 من صفر 1408 (6 أكتوبر 1987) بشأن النظام الأساسي الخاص بهيئة التقنيين المشتركة بين الوزارات ولاسيما المادة 3 منه ؛

وعلى قرار الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الادارية رقم 175.90 الصادر في 4 رجب 1410 (فاتح فبراير 1990) بتحديد المهام المسندة لهيئة التقنيين من الدرجة الثانية التابعين للمصلحة الادارية والمالية للبلاط الملكي ولاسيما المادة الأولى منه ؛

وباقتراح من حاجب صاحب الجلالة ، مدير الشؤون الادارية والمالية للقصر الملكي ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتمم كما يلي مقتضيات المادة الأولى من القرار رقم 175.90 الصادر في 4 رجب 1410 (فاتح فبراير 1990) المشار إليه أعلاه :

« المادة الأولى. - .....

« - القيام بأعمال الالكتروميكانيك. »

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ويعمل به ابتداء من فاتح يناير 1996.

وحرر بالرباط في 24 من محرم 1417 (11 يونيو 1996).

الامضاء : مسعود المنصوري.

إدارة الدفاع الوطني

قرار للوزير الأول رقم 3.93.96 صادر في 15 من صفر 1417 (2 يوليو 1996) بتعيين ممثلي الادارة لتمثيل الموظفين في حظيرة اللجنة الادارية المتساوية الأعضاء المختصة إزاء بعض أطر إدارة الدفاع الوطني والدرك الملكي.

الوزير الأول ،

بناء على المرسوم رقم 2.59.0200 الصادر في 26 من شوال 1378 (5 ماي 1959) بتطبيق الفصل 11 المتعلق باللجان الادارية المتساوية الأعضاء من الظهير الشريف الصادر بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية ، حسبما وقع تتميمه وتغييره ولاسيما الفصل 27 منه ؛

وعلى قرار الوزير الأول رقم 3.59.96 الصادر في 5 ذي القعدة 1413 (25 مارس 1996) بتغيير قرار الوزير الأول رقم 3.77.94 الصادر في 19 من صفر 1415 (29 يوليو 1994) المغير لقرار الوزير الأول رقم 3.95.92 الصادرفي 16 من ربيع الآخر 1413 (14 أكتوبر 1992) بإحداث وتأليف اللجان الادارية المتساوية الأعضاء المختصة إزاء موظفي إدارة الدفاع الوطني والدرك الملكي ؛

ونظرا لكون أطر أساتذة مؤسسات تكوين الأطر العليا والأساتذة المحاضرين بإدارة الدفاع الوطني والدرك الملكي لا يتوفرون على الشروط القانونية لكي يكونوا ناخبين أو منتخبين ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

عملا بأحكام الفقرة الأخيرة من الفصل 28 من المرسوم رقم 2.59.0200 المشار إليه أعلاه والمؤرخ في 26 من شوال 1378 (5 ماي 1959) يعين بصفة ممثلي الادارة الأشخاص المذكورين بعده في حظيرة اللجنة الادارية المختصة إزاء إطار أساتذة مؤسسات تكوين الأطر العليا والأساتذة المحاضرين بإدارة الدفاع الوطني والدرك الملكي :

- السيد خالد بنعبد السلام : رئيس ؛
- السيد العربي ظافر : عضو ؛
- السيد أحمد بير شارف : عضو.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويعمل به ابتداء من فاتح يناير 1993.

وحرر بالرباط في 15 من صفر 1417 (2 يوليو 1996).

عن الوزير الأول وبتفويض منه :
الكاتب العام لادارة الدفاع الوطني ،
الامضاء : محمد اشهبار.

حركات الموظفين وتدابير التسيير

نتائج المباريات والامتحانات

الأمانة العامة للحكومة

(مديرية المطبعة الرسمية)

نتائج امتحان الكفاءة المهنية لولوج درجة متصرف مساعد
(دورة 15 يونيو 1996)

قائمة بأسماء الناجحين حسب الترتيب والاستحقاق :

الحسين تميم.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.